وحدة القانون واحترامه

نحن فى فجر تأريخ جديد من حياة الا مة العربية ، وفي بدء مرحلة تحتّم حوادث الكون المرعبة التي لسنا خطورتها أن نقطعها بسرعة دون إبطاء ، وتذلل صعابها بعزم لا يفله إرجاف المرجفين ، وصبر لا يزعزعه جوع النفوس الضعيفة ، وسير لا تعرقله الأنانية وحب النفس .

إن من أهم الأسباب المؤسسة للوحدة ، والمقررة لها ، وحدة القانون فى البلاد العربية ، وأقصد من وحدة القانون فى البلاد العربية أن تكون الاسس والمبادئ الجوهرية فى قوانين البلاد العربية واحدة ، وإن اختلفت فى بعض التفاصيل والفروع بالنظر الى اختلاف العادات وتمايز البيئات ، سواء ذلك في قوانينها العامة أو الخاصة ، وعلى الأخص القوانين الدستورية والثقافية والمدنية والتجارية ، التي هي فى الحقيقة ، جزء من القانون المدني . فاذا ما تحققت هذه الوحدة فى القوانين فى أمة تأسس معها لزاماً وحـــدة فى الروح والمعاملات والمبادئ والآمال والغايات وأساليب الحياة . واذا ما تأسست مثل هذه الوحدة في أمة ، كانت الأمـــة مصداقاً لقول الشاعر :

وإذا تآلفت القلوب على الهوى فالناس تضرب فى حـديد بارد

وهذه الوحدة نتيجة طبيعية لوحدة القانون . والتأريخ القانوني شاهد على ذلك . فاذا كانت سائر شعوب الأمة الواحدة دستورية فى حياتها السياسية ، جارية على نظام واحـد فى أسسها ومعاملاتها المدنية والتجارية ، تابعة لثقافة واحدة فى حياتها العلمية والأدبية ، كانت موحدة حتماً وإن اختلفت اسماء شعوبها وتباينت ألوان بنيها . والعكس بالعكس .

إن القانون ينظم الروابط الاجتماعية بين الدولة والافراد ، وبين الافراد بعضهم مع بعض ، فان هذه الميزة من خصائص القانون ، بل هي الغرض الأول من ابتكار الشرائع العملية وسن القوانين الوضعية . واذا ما كانت روابط مجتمع سارية على نمط واحد وأسلوب واحد ، كان المجتمع كتلة متراصة وأمة واحدة ، لا تقبل التفريق والتجزئة وإن فرقتها الاسماء المصطلحة والحدود المصطنعة . واذا ما اختلف القوانين فى شعوب أمة واحدة ، تأسس البون فيما بينها ، وكانت أمماً تباعد عن وحدتها على مر الزمان ، ولربما وصلت من البعد الى أن ينسى بعضها بعضاً وأن تتناكر شعوبها .

إن للقانون سيطرة على النفوس ، تتحول الى تربية خاصة تحترمها ضمائر الأفراد ، وتعتبرها جزءاً من التقاليد المتغلغلة فى صميم شعائر الأمة . فاذا اشتركت الشعوب المربية فى هذه التربية القانونية الخاصة وانطوت عليها ضمائر أفرادها ، استحكمت الوحدة بينها استحكاماً لا تهدمه الدهور ولا تزعزعه الحوادث . والأمر المهم هنا هو أن نتساءل : هل هذه الوحدة القانونية ممكنة ؟ وهل يمكن سن قوانين موحدة تؤسس وحدة قانونية عامة فى الشعوب العربية ؟

أقول نعم مع التحفظ من جهة واحدة ، وهي تفسير معنى وحدة القانون . فلا أريد بمعنى وحدة القانون وحدة القوانين فى الدول العربية نصاً وفصاً وشمولاً تاماً فى سائر النواحي ؛ بل أقصد وحدة فى العمود الفقري للقانون ؛ وحدة فى جوهره وقواعده الاساسية وترك التفصيلات والفروع الى مدى مقتضيات البيئة والمجتمع الخاص . وهذا القدار من الوحدة هو الكافى للغرض المنشود .

بعد ما وضحت هذا التحفظ أرجع فأقول نعم . ودليلي على ذلك أمور ثلاثة :—

١ — الحقيقة العلمية .

٢ — والماضي .

٣ — والحاضر .

اما الحقيقة العلمية ، فقد استقر رأي أغلبية علماء القانون على أن القانون حقيقة طبيعية كامنة في المجتمع ، متولدة من صميمه ، وما عمل المشرِّع الا إظهارها والتعبير عنها . فليس هو من صنع المشرِّع ، ولا هو من تخيلاته ومحض إرادته . شأنه شأن الظواهر الطبيعية الأخرى في الأمور المادية ، فانها حقائق قائمة بذاتها وليس للفيزيائي ، مثلاً ، الاّ بحثها وشرحها والتعبير عن آثارها . فيكون القتل جرماً يستحق العقاب ، ويكون الغاصب ضامناً لما غصب ، ويكون النكاح لا يكون صحيحاً الا اذا اقترن بتراضي الطرفين ، حقائق طبيعية في المجتمع منتزعة من صميمه ، وليس للمشرع الاّ فضل التعبير عنها بنصوص جامعة مانعة ، وتقدير الكمية والكيفية فيها ، كما أن كون الحرارة تشع خطوطاً مستقيمة ، وكونها تؤثر التمديد في الاجسام ، وكون البرودة بالعكس ، وكون الضوء أسرع من الصوت ؛ حقائق طبيعية لم يزد الفيزيائي فيها شيئاً ، وليس له الاّ فضل الاستقراء والتدوين والشرح . على أن أصحاب هذا المذهب ، بعد اتفاقهم على هذا القدر ، اختلفوا في كون الحقائق القانونية هل تقبل التطور باختلاف البيئة والزمان والمكان ؛ فكان رأيهم بادئ بدء أنها كالظواهر الطبيعية الأخرى لا تتغير ولا تتبدل في كل مجتمع . ولكنهم بعد ذلك ، اعترفوا بقبول التطور والتأثر بحكم البيئة والزمان ، فان هذا قد يعتري الظواهر الطبيعية في الأمور المادية بسبب العوارض الطبيعية ، والمعنويات أشد إرهافاً وتأثراً من المـاديات .

ولا شك في أن العقول السليمة تشعر بصحة هذا المذهب ، والتجارب الواقعة تؤيده ، وهو مذهب لم يزل حياً قوياً مسيطراً على النفس القانونية ، لم تقوَ على هدمه النظريات والمذاهب التي ناوأته مهما حاولت ذلك .

فالقانون إذاً ظاهرة طبيعية تقبل التطور بحكم البيئة وغيرها من المؤثرات الأخرى . فاذا ثبت هذا ، فما لاشك فيه أن المجتمع العربي الأكبر متشابه في بيئات شعوبه من حيث التربية الروحية ، والتربية الاجتماعية ، ومن حيث التأريخ والآمال والميول والنزعات ، ومن حيث المناخ ، وهذه الامور كلها تفسر معنى البيئة . واذا كان القانون ظاهرة طبيعية متطورة ، وكانت البيئات

العربية متشابهة ، فأي حائل يحول دون التصدي الى وحدة قوانينها ، وهل من المنطق أن تتشتت في قوانينها وتتباعد في نظمها ؟ كلا .

وأما الأمر الثاني وهو الماضي ، فما هو ثابت لا مراء فيه ، أن الشعوب العربية على اختلاف أقطارها ، وبعد الشقة فيما بينها ، قطعت أكثر من اثني عشر قرناً وهي تجري في قواعدها القانونية على شريعة واحدة ، هي قواعد الشريعة الاسلامية المتينة الاساس ، القوية البنيان ، تلك الشريعة التي لم تضارعها شريعة سابقة ، ولم تبزها شريعة لاحقة ، لأنها تعين لاينضب ، تساير الازمنة والامكنة ، وتقبل التطور باختلاف الأحوال وتطور الظواهر الاجتماعية ، لما فيها من قواعد مرنة ، ولما فيها من الاساسين الراسخين ، القياس والاجماع :

القياس الذي ينطوي على قواعد العدالة التي هي المدار المهم في القوانين الحديثة والتي تسمى بلسان الشريعة بالاستحسان أو المصالح المرسلة ، والاجماع الذي يشابه ما يسمى في القوانين الحديثة بالتشريع الذي يعتبره علماء القانون الحديث المصدر الأول المهم في صنع القواعد القانونية ، وليس هذا مقام الافاضة في هذا الباب .

عاش الشعب العربي في العراق وفي الأندلس وسورية واليمن ومصر والحجاز وغير هؤلاء من الأقطار العربية ، من فجر القرن الأول الهجري إلى نزوح العرب من الأندلس ، ثم الى أواسط القرن الثالث عشر الهجري وهو يسير في قوانينه الخارجية والداخلية ، العامة والخاصة ، على أسس واحدة وشريعة واحدة . وهو شامخ الأنف ، مرهوب الجانب ، قوي العزم ، تتاجه العلم والأدب ، وشعاره العدل والانصاف . وعند انضمام العرب الى الدولة العثمانية ، كانت الشريعة الإسلامية هي القانون المعمول به في الدولة ، فلم يجدوا غير شريعتهم ، وهكذا استمروا على قانون واحد هو الشريعة الاسلامية . ولم يبدأ تدخل القوانين الأجنبية في البلاد العربية إلا منذ أعلن السلطان محمود العثماني سنة ١٢٥٥ هـ المرسوم السلطاني الصادر من قصر كلخانة ، فشرع قوانين جديدة ، منها ما هو مقتبس من قوانين بعض دول أوربا ، ومنها ما هو مبتكر دعت إليه الحاجة . ثم امتد سلطان القوانين الأجنبية في بعض الأقطار العربية التي أبتليت

بالاحتلال الفرنسي ، الذي طمس الثقافة الصحيحة في البلاد العربية التي خيم ظله الثقيل فيها ، وطمسها طمسة نجلاء ، فبقيت الأقطار العربية من ذلك التأريخ في خليط غير منسجم من القواعد القانونية المختلفة من حيث المبادىء ومن حيث الاتجاه ، مما يدعو الى العمل في تمحيصها وتهذيبها مع الاحتفاظ ، جهد الطاقة ، بقواعد الشريعة الاسلامية التي خالطت روح الأمة العربية وامتزجت بعاداتها وأخلاقها ، وأصبحت من أدبها في الحياة ، وأملا من آمالها بعد الممات . ولا عاب عليهم في ذلك ، فالشريعة الاسلامية بحر عذب سائغ شرابه ، أو مرآة صافية ، تنعكس عليها الحقائق . شريعة حية ، تنمو وتتطور حسب المصالح والأحوال . ولا أدل على قبولها النمو والتطور من رسوخ العمل بها قروناً كثيرة في أمم مختلفة في العناصر والأقاليم والبيئات . والنمو والتطور من علائم النشاط وخصائص الحياة .

وأما الأمر الثالث ، وهو الحاضر ، فإن الأمم العربية في الحال الحاضر في سائر أقطارها من أقصاها الى أقصاها تجري في أحوالها الشخصية على قواعد واحدة الأساس ، وفروع لا يختلفون فيها إلا قليلا ، ولا يعدو أن يكون هذا الاختلاف ناشئاً من أمور خارجية من سياسية وبيئية .

وأقصد من الأحوال الشخصية : نظام العائلة من زواج ونفقة ونسب ومفارقات ، وارث ووصية وولاية ، ويلحق بها الوقف أيضاً . والأحوال الشخصية تؤلف أهم قسم في القوانين المدنية في سائر الدول . والأمم العربية من فجر نهضتها الاسلامية إلى اليوم ، الفت في هذا الباب قواعد واحدة في الأساس ، وأحكاماً واحدة أو متقاربة في الفروع ، الفت هذا الوضع القانوني في أحوالها الشخصية في سائر أزمانها وأماكنها . وناهيك بهذه الوحدة دليلاً على استعدادها للوحدة المطلقة أو المتقاربة في جميع أقسام القانون .

يتضح من الأدلة الثلاثة التي سردتها ، أن الوحدة القانونية في الأمم العربية ليست من الأمور المستحيلة ولا العسيرة ، بل هي من الأمور الممكنة الميسورة المألوفة .

فأول ما يجب أن يبدأ به في التوحيد من القوانين ، القانون المدني والقانون التجاري

والقانون العسكري والقانون الثقافي . فهذه القوانين الأربعة تخص أهم العوامل فى حياة الأمة ومقوماتها ، فتوحيد القانون المدني ، يوحد الأمة فى المعاملات المدنية بين أفرادها ويجعل الأقطار العربية قطراً واحداً فى التعامل . فلا يتردد الفرد فى أي قطر كان من الأقطار العربية فى إجراء المعاملات المدنية مع سائر أبناء الأقطار العربية الأخرى ، لأن الحكم واحد بين الجميع ، فلا يجهل نتائج ما يؤديه هذا التعامل من الآثار . وكذلك الأمر في توحيد القانون التجاري ، الذي هو عمود التجارة بين سائر الأقطار العربية ورباطها الوثيق ؛ فاذا أتحدت القوانين التجارية انتعشت التجارة بين سائر الأقطار ، ونهضت اقتصادياتها نهوضاً محموداً . إذ يكون التاجر فى مأمن من مغبة معاملاته وصفقاته التي يجريها مع الأقطار الأخرى . وأما القانون الثقافي ، فلا شك أن توحيده يؤدي الى وحدة الحياة الاجتماعية العامة فى الأمة العربية ، ويؤسس لها طريقاً واسعاً مستقيماً ينظم سير أبنائها الى الكمال والظهور بين الأمم متجانسين فى التفكير والأدب العام ، كما أن الأمة بذلك يسهل بينها التعاون العلمي ، ويسود فيها الاتصال الروحي اتصالاً يرمي الى وحدة العمل والأمل .

وأما القوانين العسكرية ، فلا مراء في أن توحيدها فى الجيوش العربية من ألزم الأسباب لانسجام التدريب فيها ، واتساق العمل المشترك ، وانتظام السير في النهوض بالقوى العسكرية فى مختلف الدول العربية على نمط واحد . فيتحد التدريب ، وتتحد الأسلحة فى النوع ، وتتحد المصطلحات العسكرية ، وبذلك يتكون الارتباط الحقيقي بين تلك الجيوش ، وتصبح بحكم القوة العسكرية الواحدة ، وإن اختلفت أجزاؤها فى الانتساب .

إن الاتحاد فى القوانين هو الاتحاد الحقيقي ، ولا يثمر الاتحاد الاسمي المجرد الذي لا ينفذ الى روح الأمة ، ولا يتغلغل فى نظام حياتها المادية والمعنوية . والنفوذ والتغلغل المطلوبان لا تحققهما إلا وحدة القوانين الجوهرية فيها ، تلك القوانين التي يبنى عليها كيان الدولة فى الأمة وينظم سير أفرادها فى سبل الحياة .

إن اختلاف القوانين الجوهرية في أمة ، لعقبة كؤود فى طريق وحدتها ، بل انها قد تؤسس الشعور بروح الفرقة والاختلاف فى الاتجاه ، وقد عانت البلاد العربية زمن الفوضى فى

قوانينها تشتتاً فى نظم الثقافة ، وعنتاً واضطراباً فى المعاملات ؛ ورأت أنواعاً شتى من المحاكم ، وشاهدت سوراً محزنة من الأحكام المتباينة فى قضايا متشابهة ، وذاقت مرارة هـذه الطموم السامة ، ولم تتخلص من بعضها إلا بشق الأنفس . وقد سادت الفوضى بحدتها وتمثلت تلك الصور بشاعتها عندما كانت الامتيازات الأجنبية مستحكمة فى البلاد العربية فى أواخر عهد الدولة العثمانية ، ومن بعدها فى بعض الأقطار حتى الآن . تذكّر من ذلك من تذكّر ونسيه من نسي ، وكان العراق أول من تخلص من هذا العبء الذي تنوء به المصيبة أولو القوة . فتلك الامتيازات الأجنبية جعلت البلاد العربيـــة محل تطبيق لقوانين عديدة مختلفة المنشأ والمبنى ، علاوة على القوانين المحلية المختلفة الالوان والاشكال فى مختلف الأقطار العربية ؛ ففي كل قطر لون ، وفي كل مقع شكل . ففي تلك الفوضى القانونيـة كانت الأقطار العربية ، فضلا عن انفصال بعضها عن بعض سياسياً ، تكاد تنفصل أدبياً ، ولولا بقية من تربية عميقة فى النفوس ، وذكريات تأريخية تربط القلوب ، لتم الانفصال الأدبي مع الانفصال السياسي .

فالتشتت فى القوانين أقوى عامل فى انفصال الأمة بعضها عن بعض ، وكلما تقاربت الشعوب فى قوانينها تقاربت الى الوحـــدة . بل أذهب الى أبعد من هذا فأقول : إن الأمم المختلفة فى عناصرها وتاريخها ، المتباعدة فى أقطارها وديارها ، اذا اتحدت فى قوانينها الجوهرية ، تنقلب شعباً واحداً ، وتصبح أمة واحدة . وقـــد يطغى بها الشعور بهذه الوحدة ، فتنسى فوارقها العنصرية والتأريخية ، وتأبى على الدهر أن يعد اليها يد التفريق . وها إن الشواهد الملموسة فى العالم الحاضر لأكبر برهان على ما أقول ؛ فقـد رأينا شعوباً متباينة فى العنصر ، متغايرة فى المذاهب ، متضاربة فى الغايات ، قد أصبحت أمة واحدة بفضل الوحدة فى قوانينها ، تتماثل من كيانها الجديد ، الذي كونته هذه الوحدة فى القوانين الجوهرية ، نضالاً أخضع الطغاة وأدمى جباههم العصية ، وأنزلهم من صياصيهم ، وأورثها أرضهم وديارهم . فما بالك بالأثر الهم الفعال من وحدة القوانين فى شعوب أمة عنصرها واحد ، وتقاليدها واحدة ، وتأريخها واحد ، وأملها

واحد ، كالشعوب العربية ؟ لا شك أنها تستكمل بذلك وحدتها الحقيقية ، وتقصي عنها الانفصال أو شبه الانفصال الذي حل بين شعوبها منذ الأزمنة السود الغابرة ، فيتجدد لها وحدة لا انفصام لها ، وتنشأ أمة واحدة تفاضل عن كيانها ، وتحمي عرينها في سبيل السلام والحرية ، وتساهم في النهوض بعلم القانون وحماية العدل ، علماً وعملا ، مساهمة لها أثرها الحميد في العالم ، كما فعلت قبلاً . وقد اتجه العراق الى التقريب بين قوانينه وقوانين سائر الدول العربية . وهو عامل على ذلك جهد الطاقة . وقد حقق ذلك في قانونه المدني وقانونه التجاري ، وهما من أهم القوانين في حياة الأمة ومعاملاتها المدنية .

مرمى القانون : والقانون يجب على الحكومة والشعب احترامه ، لأن القانون هو الممثل لارادة الأمة ، وهو القوة الصامتة التي تعتمد عليها الحكومة في سيرها ، وهو السلاح المعنوي الذي يشهره المظلوم في وجه الظالم ، وهو الحكم الذي يرد الحق الى ذويه ، ويقف المعتدي عند حده ، ويكافىء المحسن على إحسانه ، ويجازي المسيء على إساءته . وهو الدليل الوصل الى الغاية المطلوبة في حياة الشعب الا وهي الأمن والطمأنينة ورفاهية العيش . فالقانون إذاً ، هو المحامي والواقي والمرشد والرادع والزاجر والمُنظِم والمجازي والمكافىء . فهو جماع أمر الأمة ، وملاك سعادتها ، وزمام ادارة الدولة ومنهج سيرها ، وهو من الأمة واليها .

ولكن هذه الميزات السامية والفوائد الغنية للقانون ، لا تتأتى ولا تتحقق ما لم تصاحبه يد قوية ، وتناصره قوة مؤيدة . وأعني بتلكم اليد وتلكم القوة (احترام القانون) . فليس القانون شخصاً مادياً قوي العضلات ، يكافح عُصاته ويرغمهم الى الطاعة ، ولا هو سلاح ناري يخرق قلوب الزائغين عن أحكامه ويقسرهم إلى الانصياع اليها ، حتى ينال مكانته موفور الكرامة ويأخذ مقامه في حياة الشعب ، بل هو قوة معنوية لها تأثيرها البليغ اذا صادفت مؤيداً ، وروح خفية في جسم المملكة ، لها أثرها الحسن اذا حركها منعش وعالجها منشّط . وما ذلكم المؤيد أو المنعش أو المنشّط إلا (احترام القانون) .

فاذا لم يقترن القانون بقوة الاحترام ، يبقى روحاً خامدة وحبراً على ورق ، وفي ذلك ما فيه من إهانة ارادة الشعب وخيبة التشريع ، وذهاب الجهود سدى ، وضياع الأموال التي صُرفت

في سبيله . ولا أعني باحترام القانون تقبيل دفتيه ولا التبرك به ، ولا التغني بتلاوته ، إذ ليس هو من الكتب الدينية المقدسة ولا من الآثار الدينية المحترمة . ولا أعني باحترامه الوقوف أمامه بتأدب وخشوع ، وقفة الجندي أمام قائده ، أو وقفة المصلّي في محرابه ، فان هذا النوع من الاحترام اصطناعي غير منتج . وإنما أقصد من احترام القانون تنفيذ احكامه على أحسن وجه وأدق معنى ، وتَقَبُّل إنفاذها قبولا حسناً .

إن احترام القانون يتلقى من جهتين :

١ — الحكومة .

٢ — الشعب .

فاحترام الحكومة للقانون هو قيام موظفيها على اختلاف طبقاتهم وتباين درجاتهم ، بتطبيق نصوصه من غير تحريف أو تأويل غير علمي ، وتنفيذ أحكامه بكل الدقة من غير ما زيغ أو عوَج .

فاذا ما خرق القانون موظف فقد جنى إثماً عظيماً ، وأصبح قدوة سيئة وحجة لذوي المطامع والاخلاق الخبيثة . خصوصاً إذا كان الموظف من ذوي المقامات العالية ، فان إثمه يتضاعف وجنايته لا تغتفر . ولقد مرّ زمن مثلت فيه أدوار خرق حرمة القوانين بأيد قوية ، كان من واجبها العمل لصيانتها ، والاحتفاظ بمفازيها الصحيحة ، ولكن النفوس الضعيفة والأرواح الواطئة تأبى إلا أن تأخذ نصيبها من الضعف ، وقسطها من الوطأة مهما بلغت باصحابها المراتب والمقامات . وقد يعتذر بعض الخارقين حرمة القانون بحمل نصوصه على غير معانيها الظاهرة بأن اجتهادهم الشخصي قد ساقهم الى ما ذهبوا اليه ، والمجتهد لا لوم عليه . ولكن اذا سألتهم عن مستند اجتهادهم لم يكن جوابهم سوى أن رأيهم لم يقبل غير ما ذهبوا اليه من المحامل ، وهو عذر أشد فضاعة من جريمتهم ، إذ يظهر أنهم لم يعرفوا معنى الاجتهاد والفرق بينه وبين شهوة النفس . فلو كان الاجتهاد مطلق الرأي ومحض الشهوة وخالص الهوى ،

لكان الأمر فوضى ولأصبح كل شخص مشرّعاً .

وأما احترام الشعب للقوانين ، فهو إطاعة أحكامها وتقبل تنفيذها عليهم قبولاً حسناً ، والجري على موجبها من غير إرغام أحد . لأنها الكافلة بتنظيم سيره في الحياة الاجتماعية ، وعدم اتخاذ الوسائل للتملص من الواجب القانونية ، ولزوم السؤال من رجال القانون عن الشروط والاحكام القانونية عند مزاولة الأعمال المهمة ، وعـــدم الاستهانة في الفروض القانونية مهما كانت تافهة بنظر الشخص . فاذا فرض القـانون مثـلاً وضع مصباح ليلا على مواضع معينـة عند إنشاء أحد بناءاً ، فعلى المنشيء تلبية هذا الفرض . وإذا ما حرّم القانون بيع الملح إلا بشروط مخصوصة فعلى الراغب في البيع مجانبته ما لم يستكمل الشروط المطلوبة . وإذا ما أوجب القانون وضع طابع في ورقـة فعلى صاحب الورقـة ألا يتماهل في الصاق الطابع المطلوب . وعلى الطبقة المتورة أن تكون قائدة الأمة الى هذه الطاعة المحمودة العواقب . أما إذا خرقت الطبقة المتورة حرمة القوانين بالذات أو بالواسطة ، فلا يقصر ذنبها عن ذنب موظف اعتدى على حرمة القانون .

القانون والشريعة : الشريعة لغة : مورد الشاربة ، يقال : الشرائع نِعمَ الشرائع من وردها روي وإلا دوي . ونُقل هذا اللفظ (الشريعة) في اصطلاح الفقه الى الأحكام التي جاء بها الرسل عن الله تعالى . فقيل (شريعة موسى) و (شريعة عيسى) و (شريعة محمد) ، صلوات الله عليهم أجمعين .

ولا تخفى المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه . فان كلاً منهما مَورد ، فالأول مورد لصحة الأبدان ، والثاني مورد لصحة العقائد والأعمال . فالقانون ، من هـذه الجهة ، شريعة أيضاً ؛ إلاّ أنها وضعية غير إلهية . وبتعبير آخر غير سماوية . فكان التفريق بين المصطلحين (الشريعة والقانون) للاشعار بهذا المغزى . فاذا أطلق لفظ (القانون) فانما يراد به الشريعـة التي سنها الناس لأنفسهم من الاحكام . واذا أطلق لفظ (الشريعة) فانما

يراد به ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام . والفرق بينهما من حيث المصدر . وأما من حيث العمل بها فكل منهما واجب اتباعه ، ولا تعتبر الأعمال صحيحة إلا اذا جاءت وفقاً لما أثبته وقرره كلٌ فيما يخصه .

والوحدة فى الشريعة أشد وثوقاً من الوحدة فى القانون لما تتسم به الشريعة من الصفة الدينية التي جبلت النفوس على التعلق بها ، والتمسك بقدسيتها . وكل منهما يجب احترامه ؟

منير القاضي